











## إعلانات

### إعلان

اسم الجهة المعلنة: الشركة العامة لكهرباء محافظة حماة  
نوع الإعلان: إعلان عن مناقصة داخلية رقم /٣١٢٧/  
آخر موعد لاستلام العروض الساعة الخامسة عشرة يوم الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢٨  
- تاريخ فض العروض: الساعة الرابعة عشرة ليوم الأربعاء في ٢٠٢٢/٦/٢٩  
- نص الإعلان: توريد ١٠٠٠ / ماعون ورق تصوير (ويمكن تجزئة الإعلان) وفقاً لما هو مبين في الإضبارة ودفاتر الشروط الحرفية والفنية المعدة بهذا الخصوص كالتالي:  
المشتري: ١٣٢٠٠٠٠٠  
ل.س للخدمة الأولى /٣٧٥٠٠٠٠/  
ل.س للخدمة الثانية  
التأمينات المؤقتة: ١٦٠٠٠٠  
ل.س للخدمة الأولى /١٨٧٥٠٠/  
ل.س للخدمة الثانية  
التأمينات النهائية: عشرة بالمائة من قيمة الحالة

مدة التوريد: ١٥٠ يوماً لكل نوع  
غرامة التأخير: واحد بالآلاف من قيمة التعاقد عن كل يوم تأخير.  
على من يود الاشتراك مراجعة دائرة العقود للحصول على دفتر الشروط المطلوب لقاء مبلغ /٧٠٠٠/ ليرة سورية.  
كما يشترط لقبول المتعهد بطب العرض تقديمه وثيقة صادرة عن المؤسسة العربية للإعلان تثبت اشتراكه في عام التعاقد بنشرة الإعلانات الرسمية.  
مدة ارتباط العارض بعرضه ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء تقديم العروض.

المدير العام  
للشركة العامة لكهرباء محافظة حماة

١١٣٤٩١

إخطار بالصحف صادر عن محكمة الجبائية المدنية الثالثة بحماه  
المعي طالب الإخطار: السيد المدير العام للمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بحماه - إضافة لوظائفه تمثله إدارة قضايا الدولة بحماه.  
المطلوب إخطارها المدعي عليها: فادان باشوري بنت فؤاد الدعوى: مطالبة بمبلغ نظراً لجهالة عنوانك بالدعوى الجبائية المدنية الثالثة بحماه برقم أساس /٣٣٥/ لعام ٢٠٢٢  
تقرر إخطارك بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة عليك أن تحضر في جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٢ الساعة ١٠ زوالية أو ترسل وكبلاً وإلا ستخذ بحق الإجراءات القانونية.  
القاضي ١١٣٤٩٢

إعلان ادعى السيد بسام بن هزاع سلطان فقدان سند تملك العقار رقم/٦٠٣/ من المنطقة العقارية نمرة ١/٤١ قضاء ودفراً وهو يطلب بدلاً عن ضائع فمن له اعتراض بالمسوية المصالح العقارية الرسمية يوماً من تاريخ النشر في الجريدة مدير المصالح العقارية بالسويداء ١٥٥٦٧٧

إعلان ادعى مطانيسوس ديباب الدياب بفقدان سند تملك للعقار رقم/١٠٣٦/ من المنطقة العقارية فيروزه وطلب بدلاً عن ضائع فلمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.  
مدير المصالح العقارية بحمص ١٢٣٣١٥  
إعلان ادعى فهمي عبد الكريم زيني بفقدان سند تملك للعقار رقم/٣٨٦/ من المنطقة العقارية الرابعة وطلب بدلاً عن ضائع فلمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.  
مدير المصالح العقارية بحمص ١٢٣٣١٦

إعلان ادعت عرفات بنت خالد قصاب وبيشار ووضاح ولدي أحمد الباشان بفقدان شهادة حق عيني عقار رقم: /٣٠٠٤/ من منطقة عقارية رابعة وطلب بدلاً عن ضائع فلمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

بالجريدة الرسمية. مدير المصالح العقارية بحمص ١٢٣٣١٧

إعلان بمقابلة مذكرة دعوة محكمة الاستئناف المدنية الخامسة بحلب  
الرئيس: عبد الكريم مقرش  
المساعد: نصار العساف  
المستأنف: خيرو اليوسف بن ممدوح

المستأنف عليه: مسامون مامو بن جميل - أحمد معروف بن سمير الدعوى أساس /١٧٧/٢٠٢٢ عملاً بال المادة (١/٣٤) أصول محاكمات تقرر تبليغك مذكرة الدعوة نشرًا بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور يوم الاثنين ٢٧/٦/٢٠٢٢ الساعة /١١/ زوالية.

وإذا لم تحضر أو ترسل وكبلاً قانونياً جرت بحقك المعاملة القانونية.  
الرئيس ٩٨٣٧١

إعلان بمقابلة سند تبليغ حكم صادر عن المحكمة الشرعية التاسعة بحلب القاضي السيد: محمد العلي المساعد السيد: زكريا ياسين المدعية: محاسن نكه مي بنت عبد الرحمن الدعوى: تفريق لعة الشقاق قررت المحكمة عملاً بالمادة ٢٧/٢٧ أصول محاكمات مدنية إعلام المدعي عليه بواسطة النشر بالصحف وإصفاً على لوحة إعلانات المحكمة  
مضمون القرار رقم /٤٧٠/ اساس /٤٢٧٧/ لعام ٢٠٢٢ أقر

١- تصديق تقرير الحكمين المؤرخ في ١٩/٤/٢٠٢٢ والتفريق بين الزوجين المتداعيين المدعية محاسن نكه مي بنت عبد الرحمن وزوجها المدعي عليه عبد الباسط أكتع بن عبد القادر بطالقة بائنة واحدة لعة الشقاق واقعة في قاعة المحكمة الشرعية بحلب بتاريخ صدور القرار وتسجيل هذه الواقعة أصولاً.

٢- إلزام الزوجة بالعدة الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور القرار.  
٣- عدم البحث في الإساءة تبعاً لتنازل الزوجة عن حقها بالمهرين بمبلغ الدعوى.  
٤- تثبيت تنازل المدعية عن كافة حقوقها الزوجية والشعرية في هذه الدعوى.  
٥- تضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب قراراً وجاهياً بحق المدعية وبمقابلة الوجاهي بحق المدعي عليه قابلاً للطعن بالنقض صدر وأفهم علناً حسب الأصول بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٢ رمضان/١٤٤٣ هجري الموافق ٢٨/٤/٢٠٢٢ ميلادي. القاضي ٩٨٤٨٠

إعلان بمقابلة سند تبليغ حكم صادر عن محكمة الجبائية المدنية السابعة بحلب القاضي: حسن أرناؤوط المساعد: ماهر حراق المدعية: محاسن نكه مي بنت عبد الرحمن الدعوى عليه: عبد الباسط أكتع بن عبد القادر الدعوى: تثبيت بيع وشراء عقار. قررت المحكمة عملاً بالمادة ٢٧/٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية إعلام المدعي عليه بواسطة النشر بالصحف وإصفاً على لوحة إعلانات المحكمة.  
مضمون القرار رقم /٢٠٤/ اساس /٢٦٣١/ لعام ٢٠٢٢ أقر:

١- تثبيت بيع الجهة المدعي عليها وشراء الجهة المدعية لتمام حصة السهمية القيدية البالغة ٥٠٠/١١٤٧/٢٤٠٠ سهمين للعقار الموصوف بالمحضر رقم /٣٥٨٦/ من منطقة عقارية عاشره بحلب ونقل وتسجيل هذه الملكية لإسم الجهة المدعية لدى قيود السجل العقاري بحلب وكافة الدوائر المختصة أصولاً.

٢- عدم المساس بالإشارات المدوية على صحيفة العقار موضوع الدعوى والحقوق المكتسبة عليه والسابقة الإشارة هذه الدعوى.  
٣- رفع إشارة هذه الدعوى الموضوعية على العقار موضوع الدعوى لمصلحة الجهة المدعية بموجب العقد رقم (٢٠٢٢/٣٥٢١) بعد انقضاء الحكم وتنفيذه.  
٤- تضمين الجهة المدعية الرسم والمصاريف والحد الأدنى للوكالة ومبلغ سبعة آلاف ليرة سورية أتعاب المحاماة.  
قراراً وجاهياً بحق الجهة

المدعية وكالوجاهي بحق الجهة المدعي عليها قابلاً للاستئناف صدر وأفهم علناً ووفق الأصول بتاريخ الأحد الموافق /٣/٢٠٢٢ م القاضي ٩٨٤٨١

إعلان بمقابلة مذكرة دعوة صادر عن المحكمة الشرعية في جنديرس القاضي: عمار جمعة المساعد: محمد ياسر الحافظ المدعية: رشيدة بزازي بنت رشيد الدعوى عليه: محمد محمود بن إسماعيل الدعوى: تثبيت زواج.

أساس /١٢٠/ لعام ٢٠٢٢ عملاً بأحكام المادة /٣٤/ قررت المحكمة دعوة المدعي عليه بواسطة النشر بالصحف المحلية بحضور إلى المحكمة يوم الخميس ٣٠/٦/٢٠٢٢ الساعة ١٠ زوالية. وإذا لم تحضر أو ترسل وكبلاً قانونياً بالموعود المحدد جرت بحقك المعاملة القانونية بمقابلة الوجاهي.

القاضي ٩٨٤٨٢  
إعلان بمقابلة سند تبليغ حكم شرعي صادر عن المحكمة الشرعية التاسعة بحلب القاضي: محمد العلي المساعد: زكريا ياسين المدعي: محمود اسمه بن حسين يملكه المحامي احمد اسكيف المدعي عليها: زلخه دعبول بنت صالح الدعوى: تفريق لعة الشقاق قررت المحكمة عملاً بالمادة

رقم /٣٤/ من قانون أصول المحاكمات إعلام المدعي عليه بواسطة النشر بالصحف وإصفاً على لوحة الإعلانات مضمون القرار رقم /٤٧٨/ لعام ٢٠٢٢ أساس /٢٤٤٠/ المتضمن: ١- تصديق تقرير الحكمين المؤرخ في ١٨/٤/٢٠٢٢ والتفريق بين الزوجين المتداعيين المدعي محمود اسمه بن حسين والذنه عيوش وزوجته المدعي عليها زلخه دعبول بنت صالح والذنه عيوش بطالقة بائنة واحدة لعة الشقاق واقعة في قاعة المحكمة الشرعية بحلب بتاريخ صدور القرار وتسجيل هذه الواقعة أصولاً.

٢- إلزام المدعي عليها الزوجة بالعدة الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور القرار.  
٣- عدم البحث في الإساءة تبعاً لتنازل الزوجة عن حقها بالمهرين بمبلغ الدعوى.  
٤- تثبيت تنازل المدعية عن كافة حقوقها الزوجية والشعرية في هذه الدعوى.  
٥- تضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب قراراً وجاهياً بحق المدعية وبمقابلة الوجاهي بحق المدعي عليه قابلاً للطعن بالنقض صدر وأفهم علناً حسب الأصول بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٢ رمضان/١٤٤٣ هجري الموافق ٢٨/٤/٢٠٢٢ ميلادي. القاضي ٩٨٤٨٠

صدور القرار. ٣- اعتبار معجل المهر البالغ عشرة آلاف ليرة سورية مقبوضة ومشتري فيه أشياء جهازية حقاً خالصة للزوجة المدعي عليها ٤- إعفاء الزوج المدعي من مؤجل المهر البالغ عشرة آلاف ليرة سورية تبعاً لدرجة الإساءة وفق تقرير الحكمين.

٥- تضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب. قراراً وجاهياً بحق المدعية وبمقابلة الوجاهي بحق المدعي عليه قابلاً للطعن بالنقض صدر وأفهم علناً حسب الأصول بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٢ هجري الموافق ٤/٤/٢٠٢٢ ميلادي. القاضي ٩٨٤٨٣

إعلان بمقابلة تبليغ حكم صادر عن المحكمة الشرعية في عفرين القاضي: عمار جمعه المساعد: محمد ياسر الحافظ الجهة المدعية: منى عرب بنت عبد الرحمن وكيلها المحامي: عارف بركات الجهة المدعي عليها: ورنه المرحوم خليل شيمو بن ابراهيم وهم:

١- تولين بريمكو بنت محمد(أصالة عن نفسها وبالوصاية عن ابنها القاصر براهيم شيمو بن خليل) ٢- نسرین عبدو بنت عبد القادر (أصالة عن نفسها وبالوصاية عن ولديها القاصرتين زينب وشيم/ولدي خليل شيمو) ٣- روجنك شيمو بنت خليل ٤- روكان شيمو بنت خليل ٥- زيلان شيمو بنت خليل ٦- زنده افستا شيمو بنت خليل

٧- زينب حبيبو بنت اوسو العنوان: حلب- الأشرقية- جانب جامع صلاح الدين- جانب جلديات روياري- ط٥  
الدعوى: تثبت زواج ونسب من متوفي.  
قررت المحكمة عملاً بالمادة ٣٤/١/٣٤ محاكمات مدنية إعلام المدعي عليهم بواسطة النشر بالصحف الإعلانات وإصفاً على لوحة إعلانات المحكمة مضمون الحكم رقم أساس /١٢٤/ قرار ٥/١٥/ لعام ٢٠٢٢ حسم ٢٠٢٢/٥/٢٢ ميلادي القاضي: ١- تثبيت زواج المدعية منى عرب بنت عبد الرحمن والذنه زينه بالقيدها ذرة عزة شرقية خاتنة /٦٥/

من مورث المدعي عليهم المرحوم خليل شيمو ابن ابراهيم والذنه زينب تولد شيخ الدبير ٢٠/٣/١٩٦٦ المسجل بالقيده شيخ الدبير خاتنة /١٥/ على مهر معجله مئة ألف ليرة سورية مقبوضة بذمة الزوج وعد زواجهما حاصلًا في محلة عفرين بتاريخ ٩/٩/٢٠١٢.

٢- تثبتت نسب الطفل تيم الله تولد عفرين ٢/١٦/٢٠١٦ لوالديه المذكورين بالفقرة السابقة. ٣- تسجيل واقعتي الزواج والنسب مضمون الفقرتين السابقتين في سجلات الأحوال المدنية المختصة أصولاً.

٤- تضمين المدعي عليهم الرسوم والمصاريف وأربعة آلاف ليرة سورية أتعاب محاماة توزع أصولاً.

قراراً وجاهياً بحق المدعية وبمقابلة الوجاهي بحق المدعي عليهم قابلاً للطعن بالنقض صدر وأفهم علناً حسب الأصول. بتاريخ ٢١/شوال/١٤٤٣ هجري الموافق ٢٢/٥/٢٠٢٢ ميلادي. القاضي ٩٨٤٨٦

إعلان بمقابلة مذكرة تبليغ حكم صادرة عن محكمة الاستئناف المدنية الخامسة بحلب الرئيس: عبد الكريم مقرش المساعد: نصار العساف المستأنف: ماجد حجاج عبد الرحمن القاضي ٩٨٤٨٦

إعلان بمقابلة مذكرة تبليغ حكم صادرة عن محكمة الاستئناف المدنية الخامسة بحلب القاضي: محمد رشاد بنت محمد أولاد محمد حميدو وفاطمة - أحمد وغالية أولاد محمد حميدو وأميمة - محمد وحسن ونجدو وأحمد أولاد قاسم حميدو وعائشة - أميمة عبد الطيف بنت حسن وفاطمة

قررت المحكمة إبلاغ المستأنف عليهم بواسطة النشر بالصحف المحلية وعلى لوحة إعلانات المحكمة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الخامسة بحلب برقم أساس ٥٣٢/ب/٢٠٢٢ قرار ١٣١/٢٠٢٢ والمتضمن: ١- قبول الاستئناف شكلاً. ٢- قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة ملف الدعوى إلى المحكمة مصدره القرار لمتابعة النظر بالدعوى بعد تثبيت حرسان وكيلها المحامي: ناود حرسان

بموجب سند التوكيل الشرعي سند تبليغ حكم قرار صادر عن المحكمة الشرعية في منبج القاضي السيد: إبراهيم البدوي المساعدة: عبير الدندشي المدعية: فائزة الحسين بنت الحسين وكيلها المحامي: ناود حرسان

عليه هيثم حميدو بن محمد أصولاً. ٣- إعادة التأمين الاستثنائي لمسلفه أصولاً. ٤- تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف. حكماً قابلاً للطعن صدر وأفهم علناً حسب الأصول بتاريخ الأربعاء ١٨/٥/٢٠٢٢ ميلادي. الرئيس ٩٨٤٨٧

إعلان بمقابلة سند تبليغ حكم صادر عن المحكمة الشرعية الأولى بحلب أساس /٥٨٢٣/ قرار ٥١٤/ لعام ٢٠٢٢ القاضي: مروان حجاج حمود المساعد: محمد الحسين الرجو المدعية: دينا قريبق بنت أحمد ساطع الدعوى عليه: صفوت مكناسي بن عبد الناصر

قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة /٢٧/ -٣٤/أ/إعلام المطلوب تبليغه نشرًا بالصحف وإصفاً على لوحة إعلانات المحكمة مضمون القرار المذكور أعلاه المتضمن: ١- تثبيتت زواج المدعية (دينا قريبق بنت أحمد ساطع وليندا تولد الله ١٤٤/ من المدعي عليه (صفوت مكناسي بن عبد الناصر وفاطمة تولد حلب ١٩/٧/١٩٨٨ القيد المغاير ١٥٠) على مهر معجله ثلاثة ملايين ليرة سورية مقبوضة

بذمة الزوج وعد زواجهما حاصلًا في محلة الحمداية بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢ وتسجيله على قيود المتداعيين في السجل المدني أصولاً.

٢- تضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف أصولاً. قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية وبمقابلة الوجاهي بحق المدعي عليها قابلاً للطعن بالنقض صدر وأفهم علناً حسب الأصول بتاريخ ١٧/شوال/١٤٤٣ هجري الموافق ١٨/٥/٢٠٢٢ ميلادي. القاضي ٩٨٤٩١

سند تبليغ حكم قرار صادر عن المحكمة الشرعية في منبج القاضي السيد: إبراهيم البدوي المساعدة: عبير الدندشي المدعية: فائزة الحسين بنت الحسين وكيلها المحامي: ناود حرسان

بموجب سند التوكيل الشرعي رقم /٥٣/ سجل /٨٥/ خ- ٢٠٢٢ المدعى عليه: جاسم المحمد الكدرو بن كامل منبج - قرية الجوة- معروف من أهالي القرية الدعوى: تثبتت زواج ونسب نظراً لعدم التمكن من تبليغك على عنوان إقامتك كونه ضمن المناطق الغير أمته وعملاً بأحكام المادة (٣٤) فقرة ١/ أصول محاكمات مدنية تقرر تبليغك بالحكم الصادر رقم أساس /٢٧٦/ قرار ٨٤٩/ صادر عن المحكمة الشرعية في منبج بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢ على لوحة إعلانات المحكمة ونشرًا بإحدى الصحف اليومية والمتضمن:

١- تثبتت زواج المدعي عليه: جاسم المحمد الكدرو بن كامل وحسن الغنام تولد حمام صغير ١٩٩٢/١١/١٩ قيد الجوة/١٥/ برزوجه المدعية: فائزه الحسين بنت حسين وطفومه الايوب تولد جوة ١/١١/١٩٩٢ قيد الجوة /٣١/ وعد زواجهما حاصلًا بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٩ في محلة منبج قرية الجوة على مهر معجله ١٤٠٠ ألف ليرة سورية مقبوضة باقية بذمة الزوج.

٢- تثبتت نسب الأطفال: محمد تولد منبج ١٢/٧/٢٠١٣ - ملك تولد منبج ١/١١/٢٠١٩ - أمير تولد منبج ١/١١/٢٠١٩ - كمال تولد منبج ١/١١/٢٠١٩ - موقف تولد منبج ١/١١/٢٠٢٠ - موفق تولد منبج ١/١١/٢٠٢١ لوالديهم المتداعيين أصولاً.

٣- إلزام أمين السجل المدني بتنفيذ مضمون القرار. ٤- تضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف. قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية وبمقابلة الوجاهي بحق المدعي عليها قابلاً للطعن بالنقض صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٨/شوال/١٤٤٣ هجري الموافق ل- ٢٩/٥/٢٠٢٢ ميلادي. القاضي ٩٨٤٩٥

إعلان بمقابلة مذكرة دعوة صادر عن محكمة الصلح المدنية الأولى بحلب القاضي: محمد الموسى اليتيم المساعد: دليار عبيد المدعي: محمد عماد الدين علي بك بن محمد أمين - تمثله المحامية: الهام مصري المدعي عليه: خالد عبد الرزاق بن جميل

رقم /٥٣/ سجل /٨٥/ خ- ٢٠٢٢ المدعى عليه: جاسم المحمد الكدرو بن كامل منبج - قرية الجوة- معروف من أهالي القرية الدعوى: تثبتت زواج ونسب نظراً لعدم التمكن من تبليغك على عنوان إقامتك كونه ضمن المناطق الغير أمته وعملاً بأحكام المادة (٣٤) فقرة ١/ أصول محاكمات مدنية تقرر تبليغك بالحكم الصادر رقم أساس /٢٧٦/ قرار ٨٤٩/ صادر عن المحكمة الشرعية في منبج بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢ على لوحة إعلانات المحكمة ونشرًا بإحدى الصحف اليومية والمتضمن:

الدعوى: ترميم ملف أساس /٣٨٣٣/٢٠٢٢ عملاً بأحكام المادة /٣٤/ قررت المحكمة دعوة المدعي عليه بواسطة النشر بالصحف المحلية وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور إلى المحكمة يوم الخميس ٣٠/٦/٢٠٢٢ الساعة /١٠/ زوالية. وإذا لم تحضر أو ترسل وكبلاً قانونياً بالموعود المحدد جرت بحقك المعاملة القانونية بمقابلة الوجاهي. القاضي ٩٨٤٩٧

إعلان بمقابلة سند تبليغ حكم صادر عن المحكمة الشرعية الخامسة بحلب أساس /٣٢٩١/ قرار /٤٤٣/ لعام ٢٠٢٢ القاضي: علي سلطان المساعد: موسى شيخو المدعية: روشين بطال بنت عارف المدعى عليه: بلال خرمه بن حسن

الدعوى: تثبيت زواج ونسب قررت المحكمة عملاً بالمادة /٣٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية إعلام المدعي عليه بواسطة النشر بالصحف وإصفاً على لوحة إعلانات المحكمة المتضمن:

١- تثبتت زواج المدعية روشين بطال بنت علي والذنه زينب بطال تولد تل الثعالب ٢/٢/١٩٩٧ مسجلة بالقيده لث الثعالب خ ٣٢ وطني /٠٢٣١٠٠٠٦٨٥/ من المدعي عليه بلال خرمه بن حسن والذنه فضيلة خربوطلي تولد ادلب بتاريخ ٢٧/٣/١٩٩٤ مسجل بالقيده مرتيني خ ٦٩ وطني /٠٧٠١٠٣٠٧٢٥/

٢- تثبتت زواج المدعية روشين بطال بنت علي والذنه زينب بطال تولد تل الثعالب ٢/٢/١٩٩٧ مسجلة بالقيده لث الثعالب خ ٣٢ وطني /٠٢٣١٠٠٠٦٨٥/ من المدعي عليه بلال خرمه بن حسن والذنه فضيلة خربوطلي تولد ادلب بتاريخ ٢٧/٣/١٩٩٤ مسجل بالقيده مرتيني خ ٦٩ وطني /٠٧٠١٠٣٠٧٢٥/

٣- تضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف. قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية وبمقابلة الوجاهي بحق المدعي عليها قابلاً للطعن بالنقض صدر وأفهم علناً بتاريخ ١٨/٥/٢٠٢٢ م. القاضي ٩٨٥٠٧

# معاً ضد الكورونا

التشريعين tishreen.news.sy

النظافة وتعقيم الأدوات المستخدمة.. حمايتك من فيروس كورونا

الترزامك بالإجراءات الاحترازية يعني حمايتك